بسم الله الرحمن الرحيم

اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العلمية العربية (ارسيف – ARCIF) ٢٠١٩

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics

Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2019-10-12
الرقم: L19/ 284 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة حولية المنتدى المحترم
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة / العراق
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير، و نهديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه **قد أطلق تقريره السنوي الرابع** للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "**مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي**" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " **ارسيف Arcif** " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن **(4300)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(499)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2019** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة حولية المنتدى** الصادرة عن **المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة**، **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2019 **(0.0179)**. مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف** في **تخصص "العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)"** على المستوى العربي كان **(0.072)**، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

معامل التأثير والاستشهاد العربي
Arcif
Arab Citation & Impact Factor

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المتدى)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education & Scientific Research
Research and Development

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

العدد: ب ت/ ٦٨٧٨
التاريخ: ٢٠١٠/٩/٢٧

No :
Date:

جمعية المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض الترقية العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجلات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض للترقية العلمية .

... مع التقدير

أ.م.د.محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه الى :
- مكتب معالي الوزير / اشارة الى مصادقة معاليه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣١...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/قسم الشؤون العلمية
- الصادرة

الهاتف / ١٩٤٠٦٥ الايميل ٩/٢٢

Email: researchdep@mohesr.gov.iq
Tel : 7194065

مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانيَّة – مَجَلّةٌ أكاديميَّة مُحكمة لأغراض التَّرقِيَة العِلميَّة
تصدر عن: المُنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة – جمعية علمية
(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الأمر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ٢٠٠٨/٨/١٠)

❖ مجلة فصلية علمية محكمّة تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة:
❖ العدد الحادي والأربعون، من السنة الثالثة عشر، كانون الثاني ٢٠٢٠م.
❖ رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق – بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠٢٠.
❖ البريد الإلكتروني: almintadaC@gmail.com
❖ رقم الهاتف: ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ / ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩

I.S.S.N. : 1998-0841
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة

جميع الحقوق محفوظة باستثناء اقتباس فقرات قصيرة لغرض النقد أو المراجعة، فإنه لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه في نظام الاسترجاع أو نقله بأي طريقة من دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

All rights reserved. Except for the quotation of short passages for purposes of criticism or review, no part of this publication may be reproduced, stored in retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, without written permission of the publisher.

2020

(سيتم منح مجلة حولية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة رتبة الدخول ضمن تصنيف كلاريفيت العالمية)

عنوان المنتدى: حي العدالة – الشقق السكنية مقابل دائرة الإقامة والمجلس البلدي في النجف الأشرف

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكرة والثقافة

I.S.S.N. : 1998-0841

حولية المنتدى

للدراسات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكّمة لأغراض الترقية العلمية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق – بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠٢٠م

رئيس التحرير

أ. متمرس د. عبدالأمير كاظم زاهد

سكرتارية التحرير

م.د. أسعد عبدالرزاق الأسدي
م.د. حيدر حسن ديوان الأسدي

هيأة التحرير

أ.د. علي عبدالحسين المظفر
أ.م.د. محمد جبار هاشم
أ.م.د. مريم عبدالحسين التميمي
أ.م.د. عبدالرزاق رحيم صلال
أ.م.د. نوري حساني الكاظمي
أ.م.د. أمل عبدالحسين كحيط
أ.م.د. نور مهدي كاظم
م.د. حيدر عبدالجبار كريم
م.د. صباح خيري راضي

الإشراف اللغوي

أ.م.د. مريم عبدالحسين التميمي

العلاقات العامة والمتابعة

د. محمد محي التلال

معتمد اللغة الإنكليزية

علي حسين الحارس

الإخراج الفني

عادل عبد عذاب

الهيأة الإستشارية

أ.د. حسن لطيف الزبيدي	إستاذ التنمية – جامعة الكوفة
أ.د. حسن ناظم	أستاذ كرسي اليونسكو / جامعة الكوفة
أ.د. روبرت غليف	أستاذ كرسي الأديان في جامعة اكسترا / المملكة المتحدة
أ.د. طلال عتريسي	الاستشاري العلمي لجامعة المعارف – لبنان
أ.د. عفيف عثمان	أستاذ في كلية الآداب الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد تقي سبحاني	رئيس مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي – إيران
أ.د. عبدالجبار الرفاعي	رئيس مركز فلسفة الدين – بغداد – العراق
أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	أستاذ علم النفس التربوي – جامعة كربلاء
أ.د. عماد عبدالرزاق	أستاذ الفلسفة في جامعة القاهرة – مصر
أ.د. صباح كريم كلو	أستاذ المعلوماتية / مسقط – عمان

تعليمات النشر في مجلة حولية المنتدى

١. الإلتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث واتباع الأصول والأعراف المنهجية السائدة.

٢. أن يتميز البحث بالإضافة والجدة والإضافة النوعية للمعرفة. نقداً. أو تديلاً. أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الأبحاث المكررة في مضامينها.

٣. أن تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً، وإسم الباحث ودرجته العلمية، ومكان عمله، وتاريخ إنجازه، وترفع مع البحث سيرة علمية موجزة للباحث.

٤. توضع الجداول والملاحق والمراجع والفهارس في آخر البحث.

٥. تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر ونشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث.

٦. يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص CD وفق المواصفات الآتية:

- أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (B4)
- أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة.
- يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) ويكون التباعد ما بين السطور هو (سطر ونصف) ويكون حجم خط الهامش (١٣).
- إدراج الهوامش بشكل تلقائي وليس يدوياً.
- تجميع الأشكال الهندسية في البحوث التي تتضمن جداول ومخططات بيانية أو إحصائية.
- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة.

شروط النشر في مجلة حولية المنتدى

أولاً: التحكيم:

١- يخضع جميع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة.
٢- نحرص على أن تعلو رتبة المحكم العلمية على رتبة الباحث (في حال المؤلف الفردي) أو رتبة أي من الباحثين (في حال تعدد المؤلفين).
٣- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر.
٤- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة، تتضمن على سبيل المثالث:

- أصالة البحث ومدى إسهامه المعرفي في مجال التخصص.
- منهجية البحث.
- المصادر والحواشي.
- سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات.
- ويطلب إليه في نهاية تقسيمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر.

٥- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويعتذر للباحث من عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين.

ثانياً: حقوق المجلة:

١- لهيأة التحرير حق الفحص الأولي للبحث وتقرير أهليته للتحكيم، ويعد رأي المحكمين الزامياً لرئيس التحرير وهيأته.
٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته. عند طلبه من دون ذكر أسماء المحكمين، ومن دون أي التزام بالرد على دفاعات كاتب البحث.
٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث المقبولة للنشر للباحثين المنتمين للمنتدى ولاسيما تلك المتصلة بدراسات بالدراسات الأنسية المعاصرة.
٤- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلتنا.
٥- للمجلة العلمية إعادة نشر البحث، ورقياً كان أم الكتروني مما سبق لها نشره، من دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق السماح للغير بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل.
٦- تستوفي المجلة أجور النشر حسب تعليمات الوزارة / البحث والتطوير على وفق اللقب العلمي، وتستوفي ثلاثة آلاف دينار عما زاد عن (٢٠) صفحة.

ثالثاً: حقوق الباحث:

١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعي من تسلم ردود المحكمين.

٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي ثلاث سنوات من نشره بالمجلة، على أن يستأذن من المجلة وأن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.

رابعاً: الإجراءات والتدابير في حال الإخلال بالإقرار:

١- إذا ثبت للمجلة قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو الكترونياً قبل تقديمه للمجلة أو عند ذلك أو بعده يحق للمجلة حرمانه من النشر مستقبلاً في المجلة مدة لا تقل عن سنة، على وفق ما تراه هيأة تحرير المجلة، وتخطر الجهة التي نشر فيها.

ملاحظات مهمة للباحثين

من خلال اطلاعنا على تقويمات المقومين العلميين للبحوث العلمية المنشورة في هذا العدد، وما أشاروا إليه لهيئة التحرير من تصويبات لابد للباحثين من وجوب الأخذ بها، ارتأينا نشرها لتعميم الفائدة لجميع الباحثين الكرام. وأهم هذه الملاحظات هي:

١- اعتماد منهجية علمية واضحة في كتابة البحوث العلمية.

٢- استعمال المصادر والمراجع العلمية بصورة صحيحة.

٣- يجب إبراز شخصية الباحث العلمية بوضوح، وعدم الإكثار من نقل النصوص من المصادر والمراجع دون الرجوع إلى تحليلها ونقدها سلباً أو إيجاباً.

٤- التأكيد على اختيار موضوعات حديثة للبحوث والإبعاد عن العناوين المكررة والمستهلكة.

٥- على الباحثين جميعاً في مستهل بحوثهم التأكيد على ذكر أهمية البحث وفرضيته ومشكلته.

٦- على الباحثين الأخذ بملاحظات المقومين وتصويباتهم العلمية لأنها تساهم في الرصانة العلمية للبحث.

٧- الإكثار من نشر البحوث التطبيقية في مجال الدراسات اللغوية، لأنها الأقرب إلى الدرس اللغوي الحديث، مما يؤدي إلى ترصين العلاقة بين التراث والمعاصرة فتخرج النتائج جيدة.

٨- يجب أن تكون الاستنتاجات مستوحاة من مادة البحث، لا من خارجه، أو أن تكون بعيدة أو غريبة عن مضمون المادة العلمية للبحث.

٩- تحري الدقة في نقل المعلومة العلمية من المصادر الموثقة علمياً، والإبعاد عن الكتب المجهولة، أو ذات الشبهة لكونها غير مستوفية لشروط البحث العلمي الرصين.

المحتويات

محور الدراسات الدينية

الموت الدماغي حقيقته وأحكامه الشرعية أ.د. بلاسم عزيز شبيب	١٥-٤١
الفعاليات السياسية للمرأة في السنة النبوية (نساء أهل البيت "عليهم السلام") أ.د. نزار حبيب الخاقاني م.م. نازك نعيم البهادلي	٤٣-٥٣
أسس ومقومات مقاصد الشريعة أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري الباحث: ليث حسين صالح	٥٥-٨٣
الإصلاح المجتمعي والسياسي عند فقهاء مدرسة النجف الأشرف م.د. ناصر هادي الحلو	٨٥-١١٥
الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أ.م.د. تيسير أحميد عبل الركابي	١١٧-١٤٠
الملامح الاقتصادية في القرآن سورة الحشر اختياراً م.د. نضال محمد قمبر	١٤١-١٥٩
محورية القرآن والسنة م.د. كمال حمادي سفيح العلي	١٦١-١٨٠
السنن التاريخية بين القرآن ونهج البلاغة م.م. ياسمين حاتم بديد الابراهيمي م.م. سجاد عبدالحليم الربيعي	١٨١-١٩٧
صحة تصرفات المكرّه مقاربة فقهية الباحث: يقظان رجب ناصر	١٩٩-٢١٣

محور الدراسات اللغوية والأدبية

عارض الحذف في بناء الجملة الأسمية دراسة في آيات الأقوام والأمم البائدة أ.د. سالم يعقوب يوسف الباحثة: أخلاص صلال هيول الأسدي	٢١٧-٢٣١
دعاء أهل الثغور للإمام زين العابدين (ع) دراسة تحليلية دلالية أ.م.د. فضيلة عبوسي محسن العامري	٢٣٣-٢٦٠
مكون التركيب الفعلي في العربية والفارسية دراسة نحوية أ.م.د. سليم عبدالزهرة محسن الجصاني	٢٦١-٢٧٢
سلطة النحو أ.م.د. محمد عبد كاظم الخفاجي	٢٧٣-٢٨٩

المحتويات

في مفهوم الدلالة المفهومية م.د. هادي خلف رسن	٢٩١-٣١٠
جماليات الصورة الشعرية عند الشاعر حسين عبداللطيف الأستاذ المتمرس د. فهد محسن فرحان الباحث حسين فالح نجم	٣١١-٣٢٧
جهود القدماء في دراسة الموشح الأندلسي في ضوء المناهج النقدية القديمة م.م. وجدان صادق صدام أ.م.د. خالد عبدالكاظم عذاري	٣٢٩-٣٥٠
كليلة ودمنة في الدرس النقدي العربي دراسة وصفية تحليلية أ.م.د. ثائر عبدالزهرة لازم الباحث: صفاء سامي عبدالغفور	٣٥١-٣٨٢
الحصر بـ(إنّما) حقيقته وأثره عند النحويين والبلاغيين والأصوليين أ.م.د. أحمد عبدالله نوح	٣٨٣-٤٢٣
محاولة لقراءة جديدة لباب (أفعال الظن) المدرس الدكتور عبدالمطلب جبار أمان	٤٢٥-٤٣٨
المكان في شعر صدام فهد الأسدي د. ميعاد زعيم العبادي الباحث: محمد علي موسى	٤٣٩-٤٦٨
قراءة ثقافية في شعر مهلهل بن ربيعة م.د. أحمد طعمة حرب م.د. فرحة عزيز محسن	٤٦٩-٤٨٤
دلالات السياق القرآني (سورة المرسلات) نموذجا م.م. مهند أحمد إبراهيم	٤٨٥-٥٠٤

محور الدراسات القانونية

النظام القانوني للأسباب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية م. د. علي عبدالحسين منصور الدراجي	٥٠٧-٥٣٤

محور الدراسات التاريخية

آراء المؤرخين في أسرى يهود بني قريظة (دراسة تحليلية) أ.م.د. نبيل جواد الخاقاني	٥٣٧-٥٥٢

محور الدراسات اللغوية الإنكليزية English

الدليلية وأنواعها الرئيسية والفرعية م.م. أحمد مانع حوشان د. رمضان مهلهل سدخان	٥٥٥-٥٧١

مجلة حولية المنتدى وعامها الثالث عشر

في نيسان ٢٠٠٣، وبعد أنهيار النظام الديكتاتوري، كان بلدنا قد تعرض الى بلاء اخر مركب هو احتلال الامريكان من جهة وصعود طبقة الفاشلين وغير المؤهلين لإدارة الشأن العام اضافة الى تدني سلوك العفة والنزاهة عند عدد ليس بالقليل منهم وصاروا حكاما لهذا البلد الذي كان يحتاج الى حكام من الطراز الاول مع جهد استثنائي ومضاعف لإصلاح ما خربته الديكتاتورية والحروب الحمقاء وسني الحصار اللئيم الذي كان من القسوة بمكان أن اطاح بأشياء لم نتصور أن يطاح بها مثل الشعور الوطني والإخلاص للشعب خصوصا المتضررين من ابنائه ولكن ليس على سبيل اقتطاع جزء من ريع النفط وتخصيصه لهم مع وجود فقراء غيرهم لم يستطيعوا أن ينخرطوا بقوائم العطاء السخي الذي قدمته سلطات (العدالة الانتقالية) لشريحة من الناس استطاعوا أن يقتربوا من الحكام الجدد، ويعدوهم بأصوات انتخابية في حمى اللهاث على الاصوات لتصدر الواجهة السياسية لذلك صدرت عدة قوانين منحت فئات من الناس امتيازات مالية لا مبرر قانوني لها على الاطلاق .

لقد كان هؤلاء الذين حكموا البلد في ظن الناس أنهم سيفتدونه بأرواحهم لما عرفوا لهم من تضحيات لبعضهم ابان قمع أجهزة النظام، فتنامى فينا أمل أن تبنى المدارس والجامعات على الغرار الأوربي، وتتحول المشافي ومراكز الصحة الى مستوى رفيع، وتبنى الطرق والجسور وتقام المصانع وتزدهر الزراعة ويرتفع مستوى المواطن العراقي علمياً وذوقياً الى ما يستحقه من كمال ومن هذا الحلم كان الناس يتحدثون عن وثيقة دستور تحقق لهم هذا الحلم فانشغلوا لما تبقى من عام ٢٠٠٣ بالحوارات اليومية في هذا الصدد.

وانذاك كنا: مجموعة من المهتمين بالشأن الوطني نتداول يومياً موضوعاً من مستجدات اوضاع بلدنا حتى نضج عندنا مشروع أن نتحول من أصدقاء نلتقي لقاءات غير مخططة الى مؤسسة معرفية وتعمق الحوار في هذا الأمر الى أن توصلت الى تأسيس جمعية علمية في النجف تعنى بالفكر والثقافة وأخترنا أن نسميها (المنتدى) لأننا بدأنا اصدقاء نجلس بمنتدى مصغر، وتيمناً بمؤسسة سابقة اتت اكلها كان قد اسسها مجدد القرن العشرين استاذنا المجتهد الفقيه والمفكر الشيخ محمد رضا المظفر وهي منتدى النشر لما لها من فضل وأيادي بيضاء على أغلب أكاديمي النجف الاشرف، وكنت مصراً أن أضع صفة لهذا المنتدى فاخترت صفة (الوطني) للمنتدى لأن الهموم كانت لها أولوية وطنية، ثم أضفنا للعنوان (لإبحاث الفكر والثقافة) ليأخذ صفة علمية بحثية اكاديمية

ومن نيسان ٢٠٠٣ حتى آب ٢٠٠٨ كنا نحاول أن يدرج ضمن الجمعيات العلمية المعتمدة رسمياً في وزارة التعليم العالي العراقية فحصلنا على الاعتماد في ١٠/٨/٢٠٠٨ فكان ذلك اول امتياز يحققه المنتدى، بعد ذلك فكرنا بإصدار مجلة فصلية تعنى بالعلوم الانسانية فأصدرنا العدد الأول في ٢٠٠٨ ثم صدر منها في عام ٢٠٠٩ عددان بعد ذلك اصدرنا عددين في ٢٠١٠ وعددين في ٢٠١١ وأربعة اعداد في ٢٠١٢ وأربعة أعداد في ٢٠١٣ وخمسة اعداد في ٢٠١٤ واربعة اعداد في ٢٠١٦ واربعة اعداد في ٢٠١٧ وخمسة اعداد في ٢٠١٨ وستة اعداد في ٢٠١٩، فيكون مجموع ما صدر عنها لغاية نهاية ٢٠١٩ (اربعين) عدداً لسنوات عشر وسيصدر العدد (٤١) في مطلع ٢٠٢٠ أن شاء الله .

اما الامتياز الثاني فاننا قد حصلنا على اعتماد الوزارة لمجلتنا لأغراض الترقية الاكاديمية والتعضيد العلميفي ٢٠١٠ فأصبحت المجلة التي اسميناها (حولية المنتدى) مجلة اكاديمية معتمدة عراقياً على مستوى عموم الوطن، ولان المجلة التزمت بالمتطلبات المنهجية والموضوعية وتوالت اعدادها بانتظام وترقى بها عدد كبير من الزملاء فقد دخلت المجلة في منظومة المجلات العلمية (محرك المجلات العلمية) التي أسستها دائرة البحث والتطوير وأصبحت المنظومة مؤسسة معرفية اختزنت مئات المجلات والأف الأعداد، ومتى أراد أي باحث أن يطلع على الأعداد بإمكانه أن يدخل الى موقع المجلات العلمية الراقية في (وزارة التعليم) (**Iraqi Academe Scientific journal**) ضمن (٢٧٢) مجلة محكمة صادرة عن (٦٠) جامعة .

وحصلت المجلة على (**ISSN**) الرمز المعياري الدولي للمجلات وهو (١٩٩٨٠٨٤١)، ودخلت المجلة في قائمة الدوريات المفهرسة في قاعدة (**Human Index**) في دار المنظومة، فصار سهلاً أن يصل اليها الباحث في الوطن العربي .

لقد حصل عدد كبير من الزملاء الاكاديميين على القاب علمية من خلال النشر في هذه المجلة، لاسيما وأن فيها هيأة استشارية من كبار العلماء الاكاديميين العراقيين والعرب والاجانب، كما أن فيها هيأة تحرير مؤلفة من أساتذة ممتازين .

ونحن على أعتاب الدخول الى العام الثالث عشر من عمر المجلة والتي ستفتح في مطلع ٢٠٢٠ بإصدار العدد (٤١) .

اختارت مؤسسة (**Arcif Analytics**) مجلتنا كإحدى المجلات التي تمتلك معامل التأثير وهي مؤسسة عربية أسمها (معرفة) قامت بتأسيس قاعدة بيانات رقمية تشتمل على (٧٠٠,٠٠٠) سجل تصدر عن (٤٠٠) مؤسسة بحثية واكاديمية ودار نشر من (٢٠) دولة، ومعها بنوك للمعلومات وقواعد بيانات ذكية ومتخصصه سعيا وراء تأسيس معامل التأثير والاستشهاد العربي

(**Arcif Arab Citation and Impact factor**) بتعاون خبراء دوليين مهتمين بهذا النوع من التخصص وفعلاً صدر المعامل عام (٢٠١٨) ليصبح مؤشراً ومقياساً معتمداً في تصنيف الجامعات العربية ضمن المقاييس العلمية، أضافة الى توثيق الانتاج العلمي وعلى معايير علمية مدروسة منها معايير النشر ضمن الاعراف المنهجية المعتمدة دولياً ورصد الاقتباسات منها لقياس علمية الابحاث المنشورة عليها وما تقدمه المجلة للمجتمع العربي، وبتقرير المؤسسة الرابع لعام ٢٠١٩ نالت مجلتنا معامل تأثير قدره (٠,٠١٧٩) وهو من الفئة المتوسطة التي لم نجد مجلات عربية وعراقية مشهورة قد دخلت في هذا التصنيف بعد إقرار الاعتماد من مجلس الاشراف والتنسيق الذي من اعضائه اليونسكو الاقليمي (الاسكوا)، ومكتبة الاسكندرية وغيرها .

ومن بين (٤٣٠٠) مجلة عربية تصدر عن (١٤٠٠) مؤسسة من (٢٠) دولة نجح منها (٤٩٩) مجلة اعتبرت مجلة (حولية المنتدى) معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل (**Arcif**) وحازت على (٠,٠١٧٩) علماً أنه متوسط معامل (**Arcif**) في تخصص العلوم الانسانية (٠,٠١٧٢) فكنا فوق المتوسط ضمن الفئة الثالثة (**Q3**) وبهذا تكون (حولية المنتدى) المعتمدة على الرقم الدولي للمجلات العالمية، وأعتماد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ودخولها في موقع المجلات العالمية، واخيراً حصولها على معامل تأثير متوسط سنسعى عام ٢٠٢٠ الى الصعود الى الفئة الثانية بأذن الله تعالى ...

رئيس التحرير

صحة تصرفات المكرّه مقاربة فقهية

الباحث: يقظان رجب ناصر

ملخص البحث:

ينقسم الاكراه في التصرفات الى أقسام القسم الاول في التصرفات العبادية، والقسم الثاني في التصرفات المعاملاتية، والقسم الثالث الاكراه في القتل وهذا له حكم خاص القسم الاول: التصرفات العبادية. لابد في كل عبادة من نية القصد الى الفعل العبادي المأمور به او المندوب اليه حيث لا يصح اي فعل من دون نية القصد فلو اختلّت النية كما لو أُكره المكلف على القيام بالفعل العبادي فلا يصح منه الفعل في الجملة.

المقدمة:

تعد البحوث العلمية التي لها منحى اجتماعي من الضرورات الحياتية، وتأتي هذه الاهمية لكون هذه البحوث لها مساس بواقع الحياة المتشعب، وخصوصاً التي تعالج مشاكل ابتلائية وذلك لكثرة تجاذبات الحياة التي تُنتج مشاكل مستمرة، فاحتجنا لعلاجات وبصياغات جديدة. ويعد بحث الإكراه من تلك البحوث الحيوية، والتي حاولنا من خلال طرحها التعرض لبعض التفاصيل التي لها مساس بالحالة الاجتماعية، وبيان رأي الشارع المقدس فيها.في البدء نحاول قد أجمع كثير من أهل اللغة على أن الكَره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء فإنه زعم أن الكَره ما أكرهت نفسك عليه، والكُره ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتك كرهاً وأدخلتني كرهاً، وقال الزجاج في قوله تعالى: وهو كُره لكم؛ يقال كرهت الشيء كَرها وكُرها وكراهة وكراهية[1].

القسم الأول: الإكراه في التصرفات العبادية.

أولا: الاكراه على ما ينافي الصلاة:

وجوب الصلاة من الاحكام التكليفية التي يستوجب تركها غير عامداً للقضاء، فلو أُكره المكلف على تأخيرها او فعل ما ينافيها، حكم الفقهاء بالبطلان مع عدم ترتب الاثم.قال أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ):

فأما الإكراه على مكان معين فحكمه حكم ما لا ينفك الإقامة منه، فإن كان ما يؤثر فيه الاكراه كتأخير الصلاة، وأكل الميتة حل له المقام مع الاكراه وتعذر التخلص[٢].وقال العلَّامة الحلي (ت٧٢٦هـ): ولو أُكره على الكلام بطلت صلاته، وإن كان غير مأثوم[٣].وقال الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ): الإكراه يسقط أثر التصرف، إلا في مواضع.الرابع: الاكراه على الحدث بالنسبة إلى الصلاة، والطواف[٤].

ثانيا: الاكراه على ما ينافي الصوم: وكذا وجوب الصوم من الاحكام التكليفية، فلو أُكره على فعل ما ينافي الصوم فهل يبطل صومه ام لا؟

قال الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): من أكره على الإفطار لم يفطر، ولم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهر، أو إكراه على أن يفعل باختياره[٥].وقال الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨هـ): من أُكره على الإفطار لم يفطر ولم يلزمه شيء، سواء كان اكراه قهر أو إكراها على أن يفعل باختياره؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا دلالة على ذلك، ولما روي عن النبي': رفع عن أمتي ثلاث: الخطاء، والنسيان، وما استكرهوا عليه[٦].وقال المحقق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر: ولو أكره على الإفطار لم يفسد صومه سواء وجر في حلقه، أو أكره على تناوله[٧]وذكر في موضع اخر: قال علمائنا: من "أكره" امرأته على الجماع عزر خمسين سوطا، وعليه كفارتان، ولا كفارة عليها، ولا قضاء، ولو "طاوعته" كان على كل واحد منهما كفارة، وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطا[٨].وقال القاضي ابن البراج(ت٤٨١هـ): إذا أكرهها على ذلك، لم تجب الكفارة عليها، بل يجب ذلك على الزوج فتكون عليه كفارتان: الواحدة عنه، والاخرى عنها؛ لان ذلك حدث عن قصده واختياره له...إذا أُكره من لا يحل له وطؤها على الجماع هل تلزمه كفارتها، كما لزمته في وطئه لزوجته أم لا؟ الجواب: هذا المسألة فيها خلاف بين أصحابنا، والأظهر انه تلزمه كفارتها؛ لان الاحتياط يقتضيها[٩].وقال الشيخ القديري (ت١٤٢٩هـ): الإكراه على الإفطار في شهر رمضان بأنه لو أكرهه عليه بحيث لم يصدق عليه عنوان الإفطار العمدي لا يبطل الصوم وإلَّا يبطل[١٠].

وقال السيد السيستاني: من أُكره في نهار شهر رمضان على الأكل أو الشرب أو الجماع أو اقتضت التقية ارتكابها أو اضطر إليها أو إلى القيء أو الاحتقان جاز له الافطار بها بمقدار الضرورة ولكن يبطل صومه ويجب عليه القضاء بل الأحوط

لزوما القضاء في الاكراه على الافطار بغير الثلاثة المتقدمة أيضا[١١].

ثالثا: الاكراه على دفع الزكاة: من لم يدفع الزكاة واخذت منه قهراً بالإكراه، سقط اعتبار النية، وابرأت ذمته من الزكاة قال الشيخ الصيمري البحراني(ت ٩٠٠هـ): إذا أخذت الزكاة كرهاً من المالك سقط اعتبار نيته، ووجب على الإمام أو الساعي أو الفقيه النية عند الدفع إلى الفقراء، ويكفي مثل نية المالك- وهو أن يقول: أخرج هذا القدر من الزكاة لوجوبه قربة إلى اللهَّ - وان لم يذكر أربابها وبرأت ذمة المالك[١٢].

رابعا: الاكراه في افعال الحج:إن حلق المُحل رأس المُحرم بأمره لزم الآمر الفدية ولم يلزم الحالق، وان حلقه مكرها أو نائما فيه قولان:

أحدهما: على الحالق الفدية ولا شيء على المحرم.

والأخر: أنه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها.

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالما بحاله، لا بإذنه ولا بغير إذنه، فإن فعل لم يلزمه الفداء...وإن حلقه مكرها أو نائما ففيه قولان: أحدهما: على الحالق الفدية، ولا شيء على المحرم...والآخر: أنه يلزم المحرم الفدية، وعلى الحالق صدقة، والصدقة فيه نصف صاع. دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل[١٣]، وصرّح العلامة الحلي في التذكرة بان الفدية على الحالق هو اصح القولين[١٤].

خامسا: الاكراه على اليمين: إذا حلف لا سكنت دار زيد، أو حلف لا كلمت زيدا، فكلمه ناسيا أو جاهلا بأنه زيد أو مكرها، فإنه لا يحنث، لقوله عليه السلام: رفع عن أمتي النسيان وما استكرهوا عليه، وذلك عام. وإذا أدخل محمولاً مكرهاً لا يحنث[١٥].قال الشيخ محمد امين زين الدين(ت١٤١٩هـ): يشترط في انعقاد اليمين: أن يكون الحالف مختارا، فلا تنعقد يمينه إذا أوقع اليمين مكرها عليها أو مجبرا من أحد[١٦].

سادسا: الاكراه على قول كلمة الكفر: اذا اكره المسلم على قول كلمة الكفر، قال الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): إذا أكره المسلم على كلمة الكفر، فقالها، لم يحكم بكفره، ولم تبن امرأته، وبه قال جميع الفقهاء[١٧].واما غير المسلم فقد قال الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): فأما الإكراه على الاسلام فعلى ضربين إكراه بحق وبغير حق، فإن كان بغير حق كإكراه الذمي عليه

والمستأمن، فإنه لا يكون به مؤمنا لأنه إكراه بخير حق لأنه لا يحل قتله. وإن كان الإكراه بحق كإكراه المرتد والكافر الأصلي إذا وقع في الأسر فالإمام مخير فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق، فإن قال له إن أسلمت وإلا قتلتك، فأسلم حكم بإسلامه، وكذلك المرتد لأنه إكراه بحق[١٨].قال المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ): الكافر إذا أكره على الإسلام، فإن كان ممن يقر على دينه، لم يحكم بإسلامه. وإن كان ممن لا يقر، حكم به[١٩].

سابعا: الاكراه على ترك المعروف: قال الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): وإذا أكره أحد على ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمة، أو قطع عضوا منها لزم[٢٠].

القسم الثاني: التصرفات المعاملاتية

أولا: حق الإجازة: جاء في الخبر عن محمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي عبد الله(ع)، قال: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون، قصّ لهم من لحمه يوم القيامة[٢١]. فلو أجاز المكره بعد ذلك لبيعه لم يصح عند جماعة().ولكن المشهور بين الفقهاء ان الاجازة اللاحقة تصحح العقد وتنقل الملكية، قال الطباطبائي (ت١٢٣١ هـ): إلا أن ظاهرهم الاتفاق في المكره خاصة على الصحة بعد الإجازة، معللين بأنه بالغ رشيد قاصد إلى اللفظ دون مدلوله، وإنما منع عدم الرضا، فإذا زال أثر العقد، كعقد الفضولي حيث انتفى القصد إليه من مالكه مع تحقق القصد إلى اللفظ في الجملة، فلما لحقته إجازة المالك أثرت[٢٢]. وقد صرح الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ) بان هذا هو المشهور حيث قال: «المشهور بين المتأخرين: أنه لو رضي المكره بما فعله صح العقد...، لأنه عقد حقيقي، فيؤثر أثره مع اجتماع باقي شرائط البيع، وهو طيب النفس»[٢٣]. وقال السيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ): لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرها عليها إلا مع الإجازة اللاحقة٢٤؛ لان المانع من صحة العقد الإكراه وعدم الرضا، فإذا ارتفع الإكراه بالإجازة اللاحقة، ووجد الرضا بالعقد، كان شأنه شأن العقود الصحيحة التي يجب الوفاء بها، أما اقتران العقد بعدم الإكراه فلا دليل عليه، فيكفي- اذن- مطلق الرضا تقدم أو تأخر[٢٥].

ثانيا: حق الضمان مع الاكراه: اذا قام المكرَه بالتصرف الذي أُكره عليه وتلفت العين بسببه فهل يضمن العين ام لا؟

قال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): ولا يضمن المكره المال، وإن باشر الاتلاف،

والضمان على من أكرهه، لأن المباشرة ضعفت مع الإكراه، فكان ذو السبب هنا أقوى[٢٦].وصرح صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) بعد الخلاف في هذا الحكم عند شرحه لكلام المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) حيث قال: وأما المكره فهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: ولا يضمن المكرهالمال وإن باشر...، فكان ذو السبب هنا أقوى بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٢٧]. وقال المحقق السبزواري (ت١٠٩٠ هـ): والمعروف من مذهبهم أنّه لا يضمن المكرَه المال وإن باشر الإتلاف والضمان على المكرِه، وحدّ الإكراه الرافع للضمان هاهنا ما يتحقّق به الإكراه المفسد للعقد، ... وقد يقال هنا باشتراط زيادة خوف ضرر لا يمكنه تحمّله. والأوّل أشهر، ولعلّه أقرب[٢٨].فالمتحصل مما سبق انه لا ضمان على المكره اذا تلفت العين ويرجع بالضمان على المكرِه والمسبب.

ثالثاً: الاكراه على الطلاق: عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: "سألته عن طلاق المكرَة وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق، فقلت: إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعي مال فقال: غيبه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت: وإن حلفني بالطلاق والعتاق، فقال: احلف له ثم أخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال: ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها"[٢٩].والرواية صريحة بمن أُكره على طلاق زوجته، حيث حكم الامام عليه السلام بعدم وقوع الطلاق، فلو أكره على الطلاق أو دفع مال غير مستحقّ يتمكّن من دفعه، فالأقرب أنّه إكراه، هذا فمن طلق مكره غير قاصدا ايقاع الطلاق حقيقة، فلو أُكره على الطلاق فطلّق ناوياً له، فالأقرب أنّه غير مكرَه إذ لا إكراه على القصد، وكذا لو أُكره على طلاق زوجة فطلَّق غيرها، أو على واحدة فطلّق ثلاثاً، ولو أُكره على طلاق إحدى زوجتيه، فطلّق معيّنةً، فإشكال كما ذكره العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) في التحرير[٣٠].

والإكراه الملحوق بوقوع الطلاق قصداً إليه راضيا به، إما أن لا يكون للإكراه دخل في الفعل أصلاً، بأن يوقع الطلاق قصداً إليه عن طيب النفس، بحيث لا يكون الداعي إليه هو الإكراه، لبنائه على تحمل الضرر المتوعد به، ولا يخفى بداهة وقوع الطلاق هنا، فلا معنى لجعله في التحرير أقرب[٣١]، وذكر احتمال عدم الوقوع في المسالك[٣٢]، وجعله قولاً في نهاية المرام واستشكاله فيه، لعموم النص والإجماع[٣٣]. ولا ينبغي التأمل والاشكال في وقوع الطلاق لو لم يكن

الإكراه مستقلاً في داعي الوقوع، بل هو بضميمة شيء اختياري للفاعل[٣٤]. وإن كان الداعي هو الإكراه، فإما أن يكون الفعل لا من جهة التخلص عن الضرر المتوعد به، بل من جهة دفع الضرر اللاحق للمكرِه كمن قال له ولده: (طلق زوجتك وإلا قتلتك أو قتلت نفسي) فطلق الوالد خوفا من قتل الولد نفسه، أو قتل الغير له إذا تعرض لقتل والده، أو كان الداعي على الفعل شفقة دينية على المكرِه أو على المطلقة، أو على غيرهما ممن يريد نكاح الزوجة لئلا يقع الناس في محرم. والحكم في الصورتين لا يخلو عن إشكال.

وإن كان الفعل لداعي التخلص من الضرر، فقد يكون قصد الفعل لأجل اعتقاد المكرَه أن الحذر لا يتحقق إلا بإيقاع الطلاق حقيقة، لغفلته عن أن التخلص غير متوقف على القصد إلى وقوع أثر الطلاق وحصول البينونة، فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة والإعراض عنها، فيوقع الطلاق قاصدا، وهذا كثيرا ما يتفق للعوام.

وقد يكون هذا التوطين والإعراض من جهة جهله بالحكم الشرعي، أو كونه رأى مذهب بعض العامة فزعم أن الطلاق يقع مع الإكراه، فإذا أكره على الطلاق طلق قاصدا لوقوعه؛ لأن القصد إلى اللفظ المكره عليه بعد اعتقاد كونه سببا مستقلا في وقوع البينونة يستلزم القصد إلى وقوعها، فيرضي نفسه بذلك ويوطنها عليه، وهذا أيضا كثيرا ما يتفق للعوام. والحكم في هاتين الصورتين لا يخلو عن إشكال، إلا أن تحقق الإكراه أقرب[٣٥].اذن فلا يقع طلاق مع الاكراه، وان كان مع القصد لإيقاعه، اذا كان يعتقد ان الحذر لا يتحقق الا بإيقاعه او كان جاهلا للحكم كما هي حال اكثر العوام.

القسم الثالث: استثناء القتل من حكم الاكراه:

لو أكره شخصا على القتل فهل يمكن له القيام بالفعل ام لا؟ المشهور بين الفقهاء هو استثناء القتل من حكم الإكراه، فإن الإكراه لا يجوز ارتكاب القتل بغير حق، وورد بذلك النص، والفتوى.

اولا: النص: فقد دلت الروايات التي صرحت بترك التقية في الدماء على استثناء الاكراه في القتل، فيكون القصاص على المباشر.فقد روي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال:"إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقِيَّةٌ"[٣٦].

ثانيا: الفتوى: فالكلام فيها يقع في:

١ – **المكرَه(بالفتح)**: وقد اجمع الفقهاء ان القتل مستثنى من حكم الاكراه، فلو صدر القتل كان القصاص على المكرَه المباشر.قال

الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ): فأما إن أكرهه على قتله، فقال: إن قتلته وإلا قتلتك لم يحل له قتله وإن كان خائفا على نفسه، لأن قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه على قتله...[٣٧].وقال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ): لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل إجماعا، على الظاهر المصرح به في بعض الكتب وإن كان مقتضى عموم نفي الإكراه والحرج الجواز، إلا أنه قد صح عن الصادقين – صلوات الله عليهما –: أنه "إنما شرعت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقية". ومقتضى العموم: أنه لا فرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والأنوثة والعلم والجهل والحر والعبد وغير ذلك[٣٨].وما صرح به الشيخان الطوسي والأنصاري: من عدم تسويغ الإكراه للقتل هو المشهور والمعروف بين الفقهاء كما اشار له الشيخ الاعظم بقوله:(اجماعا).والا انه يمكن أن يستظهر من كلام فخر المحققين (ت٧٧١هـ) القول بالجواز، حيث قال: والأقوى عندي: أن الإكراه إذا بلغ حد الإلجاء كان القصاص على المكره، لأن المكره يصير كالآلة، وفعل المكره في الحقيقة مستند إلى المكره[٣٩].

وكلامه وإن كان بالنسبة إلى القصاص، إلا أن المستفاد من لحن عبارته انه يوحي بارتفاع الحرمة أيضا. ونقل العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) عن ابن الجنيد: أن القوَد على المكره، لكنه صرح بأنه يحبس القاتل المكره حتى يموت، عكس ما قاله المشهور. إلا أنه لا يستفاد منه رفع الحرمة، لأنه لا معنى للحبس مع ارتفاعها.وكذا يظهر من كلام السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ)- مع تصريحه بكلام المشهور- خالف ذلك وقال بالجواز، وحاصل ما أفاده في المنهاج ومبانيه هو: ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله والحال هذه كان عليه القود وعلى المكره الحبس المؤبد، وإن كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى[٤٠]، ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذ، وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية، وحكم المكره (بالكسر) في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى[٤١]، هذا إذا كان المكره (بالفتح) بالغا عاقلا. وأما إذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز، فالقود على المكره (بالكسر)، وأما إذا كان صبيا مميزا فلا قود لا على المكرِه، ولا على الصبي، نعم على عاقلة الصبي الدية، وعلى المكره الحبس مؤبدا[٤٢].

٢- **المكرِه (بالكسر)**: المشهور بين الفقهاء أنه يحبس في السجن حتى يموت، وقال به السيد الخوئي أيضا، نعم على القول

المتقدم لفخر المحققين عليه القَود.ويدل على ما ذهب إليه المشهور ما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر: فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلاً بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَه فَقَالَ يُقْتَلُ بِه الَّذِي قَتَلَه ويُحْبَسُ الآمِرُ بِقَتْلِه فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ"[٤٣].قال العلَّامة الحلي (ت٧٢٦هـ): لنا: أن الكبير عامد في قتله فوجب عليه القصاص، وأمر السيد أو إكراهه عليه لا يخرجه عن كونه مباشرا في قتل العمد كالحر، وأما الصغير فإنه كالآلة[٤٤].وقد ردّ الشيخ التستري(ت١٤١٦هـ) الاستدلال بهذا الحديث وكذا الاجماع بقوله:بل لا إجماع، والخبر غير دالّ على مدّعاه لأنّ مدّعاه إكراهه والخبر تضمّن مجرّد أمره، ولا ريب فيه لو لم يكرهه، وأمّا مع إكراهه أو كونه عبده فغير معلوم بل أفتى الإسكافي بكون القود على المكره وعلى السيّد، فقال: ولو أمر رجل رجلا عاقلا عالما بأنّ الآمر ظالم بقتل رجل فقتله أقيد القاتل به وحبس الآمر في السّجن حتّى يموت فإن كان المأمور عبدا أو جاهلا أو مكرها لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه وأقدت الآمر وحبست القاتل حتّى يموت بعد تعزير له، وأمرته بالتكفير لتولّي القتل بنفسه.

والمفهوم من الفقيه كون القصاص على الآمر إذا كان القاتل عبده فقال: في آخر باب حكم الرّجل يقتل الرّجلين من دياته: وقضى في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقال: وهل عبد الرّجل إلّا كسيفه وسوطه؟ يقتل السيّد به ويستودع العبد السّجن حتّى يموت»[٤٥].

وإن كان المؤمن الذي أُكره على قتله مستحقا للقتل، فهل يجوز قتله أو لا؟ قال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ): ولو كان المؤمن مستحقا للقتل لحد، ففي العموم وجهان: من إطلاق قولهم: "لا تقية في الدماء". ومن أن المستفاد من قوله عليه السلام:"ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية" أن المراد الدم المحقون، دون المأمور بإهراقه. وظاهر المشهور الأول. وأما المستحق للقتل قصاصا، فهو محقون الدم بالنسبة إلى غير ولي الدم[٤٦].

وقد فصل السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) في هذه المسالة ما حاصله: أن مستحق القتل يكون على أحد أنحاء ثلاثة، وهي:

النحو الاول: أن يكون مهدور الدم لجميع الناس، كالنواصب الذين يظهرون العداوة والبغضاء لآل محمد صلوات الله عليهم.وحكمه انه لا شبهة في خروجه عن حد النفوس المحترمة قطعا؛ لأن الشارع المقدس سلب احترام دمه عند كل من اطلع على خبثه ورذالته، فيكون مهدور الدم لجميع الناس، ولا يكون مشمولا لقوله(ع):

فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية.وعليه فلو اقتضت التقية أو الاكراه قتل ناصبي فلا محذور في الاقدام عليه لثبوت جوازه قبل التقية والاكراه فمعها يكون أولى بالجواز، إلا أن تترتب الفتنة على قتله فإنه لا يجوز حينئذ الاقدام على قتله لوجوب سد أبواب الفتن.

النحو الثاني: أن يكون مهدور الدم بالنسبة إلى جميع الناس ايضاً، ولكن بإجازة حاكم الشرع، كمن ثبت عليه الحد الشرعي الموجب للقتل. وحكمه حكم بقية النفوس المحترمة، فلا يجوز قتله بدون إذن الحاكم الشرعي حتى مع التقية والاكراه لكونه محقون الدم بالنسبة إلى غير الحاكم الشرعي.

النحو الثالث: أن يكون مهدور الدم لفريق معين، كمن قتل مؤمنا عن عمد واختيار. ويعلم حكمه مما تقدم في حكم الثاني، ولان الكتاب العزيز إنما أثبت السلطنة على دم القاتل لولي المقتول، فلا يسوغ لغيره الاقدام عليه في حال من الحالات إلا مع الإذن الشرعي، فلا إشكال في كونه محقون الدم بالنسبة إلى غير ولي الدم[٤٧].

تنبيهان

أن الدم يشمل الجرح وقطع الأعضاء، أو يختص بالقتل؟ وجهان: من إطلاق الدم،

اولا: هل يلحق الجرح بالقتل؟

قال الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ): بقي الكلام في وهو المحكي عن الشيخ. ومن عمومات التقية ونفي الحرج والإكراه، وظهور الدم المتصف بالحقن في الدم المبقي للروح، وهو المحكي عن الروضة والمصابيح، والرياض، ولا يخلو عن قوة[٤٨].

ثانيا: هنا أمران ينبغي ملاحظتهما:

الأول: صرح الفقهاء بأنه تجب مراعاة الأسهل فالأسهل والأقل ضررا فالأقل، بمعنى أنه لو أكره على أخذ مال من الناس، وكان الإكراه يندفع بأخذ المال القليل، فلا يجوز أخذ الكثير عندئذ، وإذا أكره على الضرب وكان بإمكانه الاكتفاء باليسير فلا يجوز الضرب الكثير والمبرح، وهكذا بالنسبة إلى غيرهما[٤٩].قال المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣ هـ): ويجب الاحتياط في ارتكاب الأسهل، فلا يحكم لمجرد حفظ مال قليل وضرر يسير، على أموال المسلمين وفروجهم وأعراضهم وضربهم وشتمهم، بل يراعي فيه الأسهل فالأسهل، والله المعين[٥٠].

الثاني: اشترط بعضهم لزوم مراعاة التعادل والترجيح بين الفعل المكره عليه والفعل المهدد به، فلو أكرهه على انتهاك عرض، وهدده بأنه إن لم يفعل فيأخذ منه

مالا يسيرا بحيث لا يتضرر به أو يتضرر قليلا، فلا يجوز له انتهاك العرض، ولو أكرهه على قطع يد شخص وإلا سوف يغرمه مالا لا يتضرر به، فلا يجوز له ذلك إلى غير ذلك.وقال السيد الخميني:...نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر والإكراه بإلزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به إلا في الدماء المحترمة، بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم كهتك أعراض طائفة من المسلمين ونهب أموالهم وسبي نسائهم وإيقاعهم في الحرج مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة أو على ماله إذا لم يقع في الحرج، بل مطلقا في بعضها إشكال، بل منع[٥١].وقد انتقد بعض الاعلام لزوم مراعاة التعادل والتراجيح، وذهب إلى إن بناء المسألة على ما لو ألزمه الجائر بالظلم، وكان لا يستطيع رفع إكراهه له وإلجائه إياه إلى ذلك والتخلف عن أمره إلا بتحمل ضرر لا يتحمل في نفسه أو ماله أو عرضه، وأن مدركها واضح على هذا التقدير من غير فرق في المال بين البعض والجميع[٥٢].

فالملاك بناء على ما قال صاحب الجواهر، هو كون الضرر المتوعد عليه مضرا بحاله في نفسه أو ماله أو عرضه من دون ملاحظة التعادل بينه وبين الضرر الحاصل على من أكره على الإضرار به، وهذا يعني لو أكره على أخذ ألف دينار من شخص، فإن امتنع اخذ منه مئة دينار وكان ذلك مضرا بحاله، كان ذلك مجوزا لارتكاب ما أكره عليه[٥٣].

النتائج:

من خلال الخوض في بحث أحكام الاكراه في التصرفات توصلنا الى عدّة نتائج منها:

١- ان الاكراه يُسقط التكليف.

٢- الاكراه يشمل العبادات والمعاملات (الايقاعات والعقود) فلا بد ان يكون المكلف مختاراً في ايقاع العقود وانشاء الايقاعات ولذلك حكم المشهور من الفقهاء بالمبطلية في بيع المُكرَه.

٣- المشهور بين الفقهاء هو ان الاجازة اللاحقة تصحح العقد وتنقل الملكية.

٤- المشهور بين الفقهاء هو استثناء القتل من حكم الاكراه فان الاكراه لا يجوّز ارتكاب القتل بغير حق.

٥- يقع الاكراه على الأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الاكراه تاماً بأن كان بوعيد وتهديد كالقتل.

الهوامش

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٣، ص٥٣٤.

(٢) ابو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم، الكافي في الفقه،، ص٢٧١.

(٣) الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الاحكام، ج١، ص٢٦٧.

(٤) العاملي، الشهيد الاول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد، ج١، ص١٩٧.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج١، ص١٩٥.

(٦) الطبرسي، الفضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف، ج١، ص٣٣٨.

(٧) الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر، ج٢، ص٦٦٢ وص٦٨١.

(٨) المعتبر، جعفر بن الحسن الحلي، ج٢، ص٦٦٢ وص٦٨١.

(٩) الطرابلسي، القاضي عبد العزيز بن البراج، جواهر الفقه، ص٣٥.

(١٠) القديري، محمد حسين، بحث في الرسائل العشر، ص٢٥٦.

(١١) السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، ص٢١٠.

(١٢) البحراني، المفلح الصميري، غاية المرام، ج١، ص٢٨٢.

(١٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٣، ص٣١٣.

(١٤) انظر: الحلي، الحسن بن يوسف، تذكر الفقهاء، ج٧، ص٣٣٧.

(١٥) انظر: الطبرسي، الفضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف، ج٢، ص٤٩٢.

(١٦) زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، ج٨، ص٣٨١.

(١٧) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٥، ص٥٠٣.

(١٨) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٨، ص٧٣.

(١٩) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج٤، ص٩٦٢.

(٢٠) الطوسي، ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٢٠٧.

(٢١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٣٣٥.

(٢٢) ال عصفور، حسين، سداد العباد ورشاد العباد، ص٤٦٤.

(٢٣) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٨، ص١١٦.

(٢٤) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٣، ص٣٢٨.

(٢٥) الحكيم، محسن، مستمسك العروة، ج١٢، ص١٠.

(٢٦) انظر: مغنية، محمد جواد، فقه الامام الصادق، ج٢، ص٧٠.

(٢٧) الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج٤، ص٧٦٣.

(٢٨) النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٧، ص٥٧.

(٢٩) السبزواري، محمد باقر، الكفاية الاحكام، ج٢، ص٦٣٥.

(٣٠) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص١٨٠.

(٣١) الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الاحكام، ج٤، ص٥١.

(٣٢) انظر: المصدر السابق.

(٣٣) انظر: العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج٩، ص٢٢.

(٣٤) انظر: العاملي، محمد بن علي الموسوي، نهاية المرام، ج٢، ص١٢.

(٣٥) انظر: الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص٣٢٧.

(٣٦) انظر: الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٣٧) البرقي، احمد بن محمد، المحاسن، ج١، ص٢٥٩.

(٣٨) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٧، ص٤١.

(٣٩) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص٩٨.

(٤٠) الحلي، محمد بن الحسن، ايضاح الفوائد، ج٤، ص٥٦٦.

(٤١) اشار إلى ما ذكرنا من ان المشهور عدم الجواز.

(٤٢) اي القصاص.

(٤٣) الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مباني تكملة المنهاج، ج٢، ص١٣.

(٤٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧، ص٢٨٥.

(٤٥) الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج٩، ص٣١٩.

(٤٦) التستري، محمد تقي، النجعة في شرح اللمعة، ج١١، ص٢٣٤.

(٤٧) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص٩٩.

(٤٨) الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مصباح الفقاهة، ج١، ص٦٩٧.

(٤٩) الانصاري، مرتضى، المكاسب، ج٢، ص١٠٠. والخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مصباح الفقاهة، ج١، ص٦٩٨.

(٥٠) انظر: النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤٢، ص٣٦١.

(٥١) الأردبيلي، احمد، مجمع الفوائد، ج٨، ص٩٧. وانظر: الطباطبائي، علي، الشرح الصغير، ج٢، ص٢١. والنراقي، احمد بن محمد، مستند الشيعة، ج١٤، ص١٩٣.

(٥٢) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٠٢.

(٥٣) انظر: النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٢٢، ص١٦٩.
ينظر: الانصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٤، ص٤٤٧.

المصادر

١.الحلبي، ابو الصلاح، تقي بن نجم، الكافي في الفقه، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الاولى١٤١٧هـ.

٢.الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الاولى١٤٢٢هـ.

٣.العاملي، الحسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: السيد منذر الحكيم، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم المقدسة.

٤.الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، التحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، تاريخ النشر: جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ.

٥.الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، تحت إشراف: ناصر مكارم الشيرازي، حققه وصححه عدة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء (ع) ١٤/ ٣/ ١٣٦٤هـ ش.

٦.ابن البراج، القاضي، جواهر الفقه، الطبعة الاولى، سيد الشهداء عليهم السلام، قم.

٧. القديري، محمد حسين، بحث في الرسائل العشر، الطبعة الاولى، مؤسسة نشر اثار الامام الخميني- قم المقدسة.

٨.السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ، مكتب السيد السيستاني، قم المقدسة.

٩.البحراني، المفلح الصُميري، غاية المرام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: جعفر العاملي، الطبعة الاولى١٤٢٠هـ، دار الهادي- بيروت.

١٠.الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الاولى١٤٢٠هـ.

١١.زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ، نشر السيد جواد الوداعي، قم المقدسة.

١٢.الحلي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسه اسماعيليان، قم – ايران، الطبعة الثانية، ١٤٨ ه

١٣. الطوسي، أبي جعفر، محمد بن علي، الوسيلة في نيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، إشراف السيد محمود المر عشي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدسة.

١٤. الكليني، محمد بن يعقوب، اصول الكافي، الطبعة الاولى، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة.

١٥. الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل، الطبعة الاولى١٤١٢هـ، – ١٩٩٢م مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة.

١٦. الانصاري، مرتضى بن محمد امين، كتاب المكاسب، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى١٤١٨هـ، ق.

١٧. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، منشورات: مكتبة المرعشي النجفي، مطبعة الآداب، النجف الشرف، الطبعة الرابعة١٣٩١هق

١٨. مغنية، محمد جواد، فقه الامام جعفر الصادق (ع)، تحقيق: سامي الغريري، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الاولى٢٠٠٢م.

١٩. النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوچاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة١٣٩٩هـ.

٢٠. السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٢١. الكليني، محمد بن يعقوب، اصول الكافي، الطبعة الاولى، مطبعة ستارة قم، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٢. العاملي، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الاولى١٤١٤هـ، ق.

٢٣. البرقي، احمد بن محمد، المحاسن، الطبعة الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤. الطوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ه ق، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران – ايران.

٢٥. الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مباني تكملة المنهاج، الطبعة الاولى١٤٢٢هـ، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي.

٢٦. التستري، محمد تقي، النجعة في شرح اللمعة، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧. الخوئي، ابو القاسم بن علي اكبر، مصباح الفقاهة، المقرر: محمد علي التوحيدي، الطبعة الاولى١٤٢٠هـ، مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي.

٢٨. الاردبيلي، المولى، احمد، مجمع فوائد البرهان في شرح إرشاد الأذهان، صححه: علي بناه الارشتهاردي، وحسين اليزدي الأصفهاني، ومجتبى النراقي، قم المقدسة، منشورات: جماعة مدرسين الحوزة العلمية، قم المقدسة.

٢٩. النجفي، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: محمود القوچاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة١٣٩٩هـ.